الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115733

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115733-2022)

في الدعوى المقامة

من/ شركة ... المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...رئيساً

الدكتور/ ...عضواً

الأستاذ/ ...عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/18م، من/ ...بهوية وطنية (...) بصـفته الممثل النظامي للمســتأنفة بموجب عقد التأســيس ، على قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-4109) الصـادر في الدعوى رقم (Z-49223-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ 1439هـ و 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...)،، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعاميّ 1439هـ و 1440هـ، يدفع المستأنف بأنه سبب عدم الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة كان بسبب وجود مشكلة تقنية وحيث تقدم بطلبات لحل المشـــكلة ولم يتم حلها إلا بعد مرور فترة الاعتراض، ولم يقدم ما يثبت، و بأن الربط صدر لعام 1439هـــ للفترة من 1439/01/01هـــ حتى 1439/12/30هـــ أي قبل تأسيس الشركة بتاريخ 1440/04/12هـ ، وبأن الربط صدر لعام 1440ه للفترة 1440/01/01هـ حتى 1440/12/29هـ أي أن هذه الفترة تخص العام كامل رغم أن تأسيس الشركة بتاريخ 1440/04/12هـــ ، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضـــريبية بتاريخ 2022/04/18م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي لعاميّ 1439هـ و1440هـ، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل؛ إذ يدعي وجود مشكلة تقنية حالت عن تقديمه للاعتراض خلال المدة النظامية. وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث كان الربط لعام 1439هـ متعلّق بالفترة من 1439/01/01هـ حتى 1439/12/30هـ كما كان الربط لعام 1440هـ متعلق بالفترة من 1440/01/01هـ حتى 1440/12/29هـ في حين كان تأسيس الشركة بتاريخ 1440/04/12هـ ، ما يكون معه الربط لعام 1439هـ صادرًا قبل تأسيس الشركة، وصادرًا لعام 1440هـ خلال فترة تأسيس الشركة، مما يترتب عليه عدم صحة إجراء الهيئة لفرضها للزكاة على غير خاضعٍ نظامًا لها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-4109) الصادر في الدعوى رقم (Z-49223-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعاميّ 1439هـ و 1440هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعامي 1439هـ و1440هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...